

كلية الاقتصاد

السنة الثانية

مبادئ المالية العامة

المحاضرة الثامنة

مدرس المقرر:
أيهم محمود الحميد

الفصل الثالث

٣ - الضرائب

Les impôts

تحتل دراسة الضرائب الجزء الأكبر من أبحاث ودراسات علم المالية العامة . ذلك ان الضرائب اصبحت تشغل في الزمن الحديث الأهمية النسبية الأولى بين مختلف مصادر الإيرادات العامة . ويصدق هذا الأمر في كل من النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية .

ففي النظم الرأسمالية ، يملك الأفراد - كقاعدة عامة - ادوات الانتاج . ومن ثم فان لحوء الدولة للضرائب يصبح ضرورة لا يحصى عنها من أجل تمويل نفقاتها العامة .

وفي النظم الاشتراكية ، فان الدولة هي التي تملك وسائل الانتاج وهي التي تقوم بالانتاج بنفسها طبقاً للخطة المرسومة . ومن ثم فان هذا الوضع يسمح للدولة الاشتراكية - من الناحية النظرية البحتة - الاستغناء عن الضريبة كمصدر للتمويل بسياسة التسعير في المشروعات العامة ، والاستغناء عن الضريبة كمصدر للتوجيه (للتدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) بالقرارات العامة المباشرة التي تصدر عن المخطط . ومع ذلك فقد احتفظت

النظم الاشتراكية بالضرائب كوسيلة تمويل وكوسيلة توجيه ، لاعتبارات عديدة منها ان الضرائب نظام استقر العمل به قبل تطبيق النظام الاشتراكي وفي بداية تطبيقه ومن ثم فقد رُوي ان الأفضل هو الاستفادة من هذا النظام بدلا من الاستغناء عنه .

وتثير الضرائب مشكلات فنية واقتصادية عند فرضها من الناحيتين النظرية والتطبيقية . ونحن من جانبنا سنعمل على دراسة الضرائب ضمن ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : بعض المبادئ العامة في الضريبة .

المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة .

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للضريبة



المبحث الأول

بعض المبادئ العامة في الضريبة⁽¹⁾

في نطاق بحثنا لبعض المبادئ العامة في الضريبة فإننا نتعرض للموضوعات التالية : تعريف الضريبة وعناصرها ، التكييف القانوني للضريبة ، القواعد الأساسية للضريبة ، أهداف الضريبة : وسوف نخصص لكل منها مطلباً خاصاً

المطلب الأول

تعريف الضريبة وعناصرها

يمكن تعريف الضريبة بأنها : «اقتطاع مالي ، يُلزم الأشخاص بادائه للسلطات العامة ، بصفة نهائية ، دون مقابل معين ، بغرض تحقيق نفع عام» .
ونخلص من هذا التعريف الى العناصر التي تتألف منها الضريبة ، وهي التالية :

(1) SELIGMAN (Edwin R. A.), « Essai sur l'impôt », vol. 2, traduction Française par: Louis SURET, M. GIARD et E. BRIÈRE, Paris, 1914.

١ - الضريبة اقتطاع مالي : تقتطع الضريبة من أموال الأفراد . واذا كانت الضريبة تفرض وتجبى في العصور الحديثة في صورة نقدية ، فإنها لم تكن كذلك في النظم الاقتصادية القديمة . فلقد كانت الضرائب في العصور القديمة وفي العصور الوسطى تفرض وتجبى عيناً *en nature* ، وذلك في شكل التزام الأفراد تسليم اشياء معينة أو جزء من المحصول أو في شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين للدولة أو لمشروعاتها (السخرة) . وقد كانت هذه الأشكال لفرض وجباية الضرائب تتفق وطبيعة الاقتصاديات العينية التي كانت سائدة وقتئذ وهي الاقتصاديات التي تقوم على نظام المبادلة .

اما في العصر الحديث ، وبعدها ان سادت الاقتصاديات النقدية وانتشر استخدام النقود ، فقد اصبحت القاعدة العامة هي ان تفرض الضرائب وتجبى في شكل نقدي . ومن ثم فإنها لا تفرض وتجبى في شكل عيني إلا في احوال استثنائية هي احوال الحروب والأزمات حيث تلزم الدولة الأفراد في هذه الظروف على القيام ببعض الأعمال جبراً أو تلزمهم بالتنازل عن بعض ممتلكاتهم . ولا شك ان الضرائب النقدية تعتبر أكثر ملاءمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر . وقد ذكرنا من قبل حين تعرضنا لعناصر النفقة العامة الأسباب التي دعت الى اتخاذ النفقة العامة مبلغاً نقدياً . وهذه الأسباب هي نفسها التي تثور في تطور الضرائب من الشكل العيني الى الشكل النقدي ، مما لا ضرورة لاعادته هنا (١) .

ويتبين من هذا ان الخدمات ذات الطابع الخاص التي يقدمها بعض الأفراد للدولة كخدمات المحلفين والخدمة العسكرية لا تعتبر ضريبة بالمعنى الفني للكلمة . ومع ذلك فان بعض الكتاب يعتبر الخدمة العسكرية ضريبة

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب ، ص ٤٩ - ٥٠

مفروضة على الوطنيين وتؤدي منهم في شكل عيبي ، ولهذا فقد سميت
« ضريبة الدم Impôt du sang » (١) .

٢ - يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون على
حد سواء : اذا كانت الضريبة تستقر انتهاء في الذمة المالية للأفراد الطبيعيين ،
فان الملتزم القانوني بدفع الضريبة قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً
معنوياً . وفي نطاق الأشخاص المعنوية ايضاً ، فقد يكون الملتزم بدفع الضريبة
شخصاً من اشخاص القانون الخاص (الشركات التجارية) أو من اشخاص
القانون العام (مؤسسة عامة ، مشروع عام ... الخ) .

٣ - الضريبة اجبارية : تعتبر الضريبة اجبارية لأن فرضها وجبايتها
من المكلفين يعتبران من اعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة . ويترتب على
ذلك ان تنفرد الدولة - دون اتفاق مع الممول - بوضع النظام القانوني
للضريبة (وعاؤها ، معدلها ، المكلف بادائها ، كيفية تحصيلها) .

ويظهر عنصر الجبر بالنسبة لكل ممول على حدة . ومن ثم فان هذا
العنصر لا ينافي - من الناحية الجماعية - ان الضريبة يستلزم تقريرها في
البلاد البرلمانية موافقة ممثلي الشعب . ذلك انها متى تقررت اصبحت اجبارية
بالنسبة للأفراد لجرد انتمائهم للمجتمع السياسي الذي تقررت فيه ، وليس

(١) من الكتاب الذين لا يعتبرون الخدمة العسكرية ضريبة الدكتور محمود رياض عطية ،
انظر كتابه : «موجز المالية العامة» ، دار المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص ١٤٤ ؛
ومن الكتاب الذين يعتبرون الخدمة العسكرية ضريبة الدكتور حكمت الحارس ، في رسالته
للدكتوراه : «السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق» ، جامعة القاهرة ،
كلية الحقوق ، ٧٣ - ١٩٧٤ ، ص ٨ - ٩ .

لأحد ان يمتنع عن ادائها بحجة انه لا يملك حق الانتخاب أو بحجة انه لم يصوت في جانب فرضها .

ويتضح عنصر الجبر من لجوء الدولة الى التنفيذ الجبري عند امتناع الممول عن دفع الضريبة المستحقة عليه .

وعنصر الجبر هو الذي يميز الضريبة عن الأسعار العامة التي يدفعها الفرد مقابل شراء خدمات المشروعات العامة ، كما انه هو الذي يميزها عن القروض العامة الاختيارية التي يكتب فيها الأفراد بارادتهم .

٤ - الضريبة تدفع بصفة نهائية : وهذا يعني ان الممولين لا يستطيعون استرداد ما دفعوه للخزانة العامة كضرائب . وهذا العنصر هو الذي يميز الضريبة عن القروض العامة حيث تلتزم الدولة بررد المبلغ الذي اقترضته سواء اكان القرض اختيارياً أم اجبارياً .

٥ - ليس للضريبة مقابل معين : اي ان الممول يدفع الضريبة دون ان يحصل في مقابلها على نفع خاص به . فالممول يدفع الضريبة باعتباره عضواً في الجماعة السياسية (المجتمع) التي تربطه بها روابط عديدة ، وهو ما يفرض عليه المساهمة فيما تنفقه هذه الجماعة من نفقات عامة فيما يتعلق بالخدمات العامة كالل دفاع والأمن والقضاء وغيرها . ولا شك ان دافع الضريبة يستفيد - بوصفه عضواً في الجماعة السياسية ايضاً - من هذه الخدمات العامة . ولكنه لا يحصل على أي نفع خاص محدد له بالذات . وقد ترتب على ذلك ان فرض الضريبة وتحديد مقدارها لا يتوقف على ما يعود على الممول منها من نفع خاص ، بل يتوقف على مقدرة الممول التكليفية . والسلطات العامة هي التي تحدد هذه المقدرة التكليفية التي تفرض الضريبة على أساسها .

ومن هذه الناحية تختلف الضريبة عن الرسم وعن الاتاوة اللذين تقتضيهما الدولة من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم .

٦ - غرض الضريبة هو تحقيق نفع عام : اذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة - كما رأينا - مقابل نفع خاص لدافعها ، فان الدولة تلتزم باستخدام حصيلة الضرائب - وعموماً حصيلة الايرادات العامة - لتحقيق منفعة عامة . وقد درجت الدساتير والقوانين على تأكيد هذا المعنى منذ القرن الثامن عشر (وخصوصاً بعد اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية) منعاً لفرض ضرائب أو استخدام حصيلتها في اشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء . وفي العصر الحديث فقد استقر مبدأ المنفعة العامة للضريبة وأصبح من المبادئ الدستورية العامة التي يتعين اتباعها حتى دون النص عليها .

ومع ذلك فقد قام خلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة . فعلى حين قصرها التقليديون على تغطية النفقات العامة التقليدية أي قصروا غرض الضريبة على الغرض المالي وحده فوصلوا بذلك الى «حياد الضريبة» ، فاننا نجد المحدثين قد اضافوا الى ذلك انه يمكن للضريبة ان تستخدم لأغراض غير مالية كالأغراض الاجتماعية والاقتصادية . وكل هذا سنفصله فيما بعد .

المطلب الثالث

القواعد الاساسية للضريبة

اذا كانت الضريبة فريضة الزامية - كما ذكرنا في التعريف - ،
واذا كانت تجبي تطبيقاً للتضامن الاجتماعي - كما ذكرنا في التكيف
القانوني لها - ، فانه اصبح من المتعين ان توضع بعض القواعد التي تنظم
احكام الضريبة في فرضها وتحصيلها وتراعيها الادارة المالية .

ويذكر الكتاب ان آدم سميث (١) هو أول من صاغ مجموعة
متناسكة من القواعد ، وهي العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد . وقد

(١) انظر كتاب آدم سميث المشهور بـ «ثروة الأمم» :

Adam SMITH, « The wealth of nations », book V, chapter II.

اعتبرت هذه القواعد بمثابة المبادئ الدستورية العامة في الضرائب . وهي لا تزال مطبقة حتى الآن (١) . ونحن نفصل هذه القواعد فيما يلي (٢) :

أولاً - قاعدة العدالة *La règle de justice* :

يقصد بقاعدة العدالة ان يساهم كل اعضاء الجماعة في تحمل الأعباء العامة تبعاً للمقدرة التكلفية لكل منهم .

ونشير الى ان فكرة العدالة الضريبية لم تكن موضع اتفاق بين كتّاب المالية العامة . فقد ذهب آدم سميث الى انه « يجب ان يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقاً لمقدرتهم النسبية بقدر الامكان ، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة» . وهذا يعني ان آدم سميث كان يأخذ بالضريبة النسبية ويعتبرها وحدها التي تحقق العدالة الضريبية . وقد ايدته في ذلك معظم كتّاب القرنين ١٨ و ١٩ . وهذا ينبع من تفسيرهم للتكييف القانوني للضريبة على انه « عقد مالي » تلتزم الدولة

(١) ينسب كثير من الكتاب هذه القواعد الى علماء سابقين على آدم سميث ، ولا يعترفون بفضله في ذلك سوى وضماها الأول في صيغة واضحة حاسمة . فمثلا يقرر الكاتب Thorold ROGERS في مؤلفه : P. 115 , « Economic interpretation » والكاتب الانكليزي CANNAN في مؤلفه « مقدمة لمحاضرات آدم سميث » والكاتب الفرنسي Leon SAY في مؤلفه : « TURGOT », P.45 ، يذكرون ان قواعد آدم سميث قد استعارها من الاقتصادي الفرنسي TURGOT . بينما يذكر العلامة الانكليزي CUNNINGHAM في كتابه : « English industry and commerce », T.2, P. 436 انها ترجع الى عالم فرنسي قديم هو : MOREAU DE BEAUMONT

انظر : د. محمد عبدالله العربي ، « علم المالية العامة والتشريع المالي » ، الكتاب الثاني : « موارد الدولة » الجزء الأول ، مطبعة دار المستقبل ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٣٥ .

(٢) نذكر ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد صاغوا قواعد مشابهة لقواعد آدم سميث مما يستحق منا الدراسة والتمحيص والتعمق .

بمقتضاه بتقديم خدمات المرافق العامة ويلتزم الأفراد مقابل ذلك بدفع الضريبة . فالضريبة هي ثمن هذه الخدمات . ويقتضي منطق الأثمان ان تتناسب الضريبة مع الدخل . وقد قصد بهذه النظرية في ذلك الوقت رفع الظلم الذي كان يلحقه النظام الضريبي في العهد الملكي بالشعب نظراً للاعفاءات الضريبية التي كانت تمنح للنبلاء ولرجال الدين . فاذا اخذ بالضريبة النسبية فان ذلك يعني ان يساهم هؤلاء النبلاء ورجال الدين - وهم الطبقة الغنية في المجتمع - بنسبة كبيرة من الحصيلة الضريبية بدلا من اعفائهم منها .

أما في العصر الحديث فان الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة تطبيقاً لمبدأ انخفاض المنفعة الحدية للنقود مع ارتفاع الدخل (أو مبدأ المقدرة على الدفع) . ومن هنا فقد اتجه كتاب المالية العامة الى الضريبة التصاعدية ، واعتبروها أكثر تحقيقاً للعدالة .

ص وتقتضي قاعدة العدالة أيضاً ان تكون الضريبة عامة على جميع الاشخاص (العمومية الشخصية) وعلى كافة الأموال (العمومية المادية) . ومع ذلك فان الفكر المالي الحديث في سعيه الى تحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين المواطنين يمنح بعض الاستثناءات من عمومية الضريبة كتقرير بعض الاعفاءات الضريبية لمقابلة الاعتبارات الشخصية واختلاف معدلات الضرائب تبعاً لمصدر الدخل المفروضة عليه ، مما سنفصله في دراستنا للتنظيم الفني للضريبة .

ثانياً - قاعدة اليقين La règle de certitude :

يقصد بهذه القاعدة ان تكون الضريبة معلومة ومحددة بوضوح وبلا تحكم من حيث المطرح (الوعاء) والمعدل والتحقق والوفاء . ويؤدي مراعاة هذه القاعدة الى ان يعلم الممول بشكل محدد التزاماته قبل الادارة

المالية ، ومن ثم يستطيع كل ممول الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو أو سوء استعمال للسلطة من قبل هذه الإدارة .

ثالثاً - قاعدة الملاءمة في الدفع La règle de commodité :

وتقضي هذه القاعدة بضرورة تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين وبما يسر عليهم دفعها . وهذا يعني ان تكون مؤتميد تحصيل الضريبة وطريقة هذا التحصيل واجراءاته ملائمة للممول تفادياً لثقل عبئها عليه . ومن هنا فان الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر اكثر الأوقات ملاءمة لتحصيل الضريبة وخصوصاً فيما يتعلق بالضريبة على كسب العمل وبالضريبة على ايراد القيم المنقولة . وتطبيقاً لقاعدة «الملاءمة في الدفع» فقد نتج عنها قاعدة اخرى هي قاعدة «الحجر عند المنبع Stoppage à la source» التي تؤدي الى تخفيف احساس الممول بعبء الضريبة . كذلك تعتبر الضرائب على الاستهلاك اكثر ملاءمة للممولين عموماً من الضرائب على الدخل ، لأن المكلف يدفعها مجزأة وضمن ثمن السلعة أو الخدمة المفروضة عليها .

رابعاً - قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية La règle d'économie :

يقصد بهذه القاعدة ان تختار الدولة في جباية وتحصيل الضرائب الطريقة التي تكلفها اقل ما يمكن من النفقات بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه الممولون وما يدخل خزينة الدولة اقل ما يمكن . وهذا ما يفرض على الدولة ان تبتعد عن اسباب الاسراف في تكاليف الجباية . ويقصد بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من رواتب واجور وما تشتريه من ادوات ومهمات لازمة للإدارة المالية ، كما يقصد بتكاليف الجباية ايضاً النفقات التي يتحملها الممولون عند دفعهم الضريبة . ومن أهم تطبيقات قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية امتناع كثير من الدول - وخصوصاً منها الدول

المتخلفة - عن فرض ضريبة على الدخل الزراعي نظراً لأن فرض هذه الضريبة يكلف الدولة نفقات ضخمة .

المطلب الرابع

اهداف الضريبة

ذكرنا من قبل - في معرض بحثنا في تعريف الضريبة - ان غرض الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة وانه قد قام خلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة . فعلى حين قصرها التقليديون على تغطية النفقات العامة التقليدية أي قصروا غرض الضريبة على الغرض المالي وحده فوصلوا بذلك الى «حياد الضريبة» ، فاننا نجد المحدثين قد اضافوا الى ذلك انه يمكن للضريبة ان تستخدم لأغراض مالية كالأغراض الاجتماعية والاقتصادية (١) .

وعلى هذا فان هدف الضريبة اما ان يكون مالياً أو غير مالي . ونحن نفصل ذلك فيما يلي (٢) :

أولاً : الغرض المالي للضريبة

يقصد بالغرض المالي للضريبة هو مدُّ الخزانة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة . وقد ساد هذا الهدف إبان «الدولة الحارسة» . فقد اقتصرت اغراض الضريبة في ذلك الوقت - وطبقاً لآراء المالمين

(١) انظر ما سبق ، ص ١٥٥ .

(2) LAUFENBURGER (H.), « Théorie économique et psychologique des finances publiques », op. cit., PP. 125 et s.

التقليديين - على الغرض المالي وحده . ومن أجل تحقيق هذا الغرض ، ولكي تحقق الضريبة أكبر قدر ممكن من الإيرادات للدولة فإنه يجب ان تتوافر فيها اربع صفات هي : الانتاجية ، والثبات ، والمرونة ، والحياة .
ونتعرض لكل منها باختصار :

١ - الانتاجية La productivité : يقصد بالانتاجية ان تأتي

الضريبة بأكثر حصيله صافية (أي بعد خصم نفقات الجباية) من الإيرادات . ولكي تحقق الضريبة ذلك يجب ان تتوافر فيها القواعد الأساسية التي اشرفنا اليها سابقاً وهي العدالة واليقين والملاءمة في الدفع والاقتصاد في نفقات الجباية ، كما يجب ان تتوافر فيها صفة العمومية وصفة عدم الشعور بها من قبل المواطنين حتى تتفادى الدولة اثارهم وسخطهم . ويترتب على ذلك - عند التقليديين - ان خير الضرائب عندهم هي الضرائب غير المباشرة لأنها تختفي في ثمن السلعة أو الخدمة ولا يتمكن الممول بدقة من تحديد المبالغ التي دفعها كضرائب .

٢ - الثبات La stabilité : يقصد بثبات الضريبة ان لا تتغير

حصيلتها تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية وخصوصاً في أوقات الكساد . ذلك ان حصيله الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والانتاج مما يتفق مع قاعدة انتاجية الضريبة ، بينما نجد ان حصيله الضريبة تقل عادة في اوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات . ولذلك نادى التقليديون بثبات الضريبة وقصدوا من ذلك خصوصاً عدم أو تقليل انخفاض حصيلتها في أوقات الكساد . واذا كان الثبات يختلف من ضريبة الى اخرى ، فإنه يظهر ان الضرائب المفروضة على السلع الاستهلاكية - والضرورية منها خاصة - تفضل من هذه الناحية الضرائب على الدخل ، والسبب

في ذلك يرجع الى ان حجم الاستهلاك الضروري لا ينخفض في أوقات الكساد الا بنسبة بسيطة تقل بكثير عن نسبة انخفاض الدخل .

٣ - المرونة *L'élasticité* : يقصد بالمرونة ثبات المطرح (وعاء الضريبة) مع ازدياد معدل الضريبة . ومن ثم فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش مطرحها . والضريبة غير المرنة هي التي يؤدي زيادة معدلها الى انكماش مطرحها ومن ثم الى انخفاض حصيلتها . ويترتب على ذلك ان الضرائب على السلع الاستهلاكية ذات الطلب غير المرن أو القليل المرونة (أو ذات العرض المرن) تحقق المرونة أكثر من الضرائب على السلع الاستهلاكية ذات الطلب المرن (أو العرض غير المرن) . ومن ثم فان هذا الأمر يتحقق في الضرائب على سلع الاستهلاك الضرورية التي يعتبر الطلب عليها قليل المرونة .

٤ - الحياد *La neutralité* : يقصد بحياد الضريبة - في نظر التقليديين - ان يقتصر هدفها على الغرض المالي وحده دون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ودون التأثير على الممولين بدفعهم الى القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين . ويتحقق حياد الضريبة اذا لم يكن من شأن الضريبة احداث اي تغيير في المراكز النسبية للممولين ، أي اذا لم تؤدي الى حدوث تغيير في مرتبة كل منهم في سلم التوزيع . وقد ساهم في ترسيخ فكرة حياد الضريبة عند التقليديين اعتقادهم ايضاً بحياد النقود بين الدائنين والمدينين .

ويلاحظ ان حياد الضرائب لا يمكن تحقيقه اطلاقاً . فمن ناحية نجد ان حياد النقود الذي افترضه التقليديون لا يمكن تحقيقه حتى لو ارادت السلطات النقدية ذلك بسبب تقلب قيمتها الشرائية ، ومن ثم يترتب على

ذلك ان الضرائب - وهي اقتطاع نقدي - لا يمكن ان تكون محايدة ايضاً .
ومن ناحية اخرى فان تحقيق حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي
لتفادي تأثير الضريبة في البنيان الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا الأمر يصعب
الوصول اليه عملياً اذا لم يكن مستحيلاً ذلك .

وعلى هذا فان الضريبة لا بد ان تؤثر في البنيان الاقتصادي والاجتماعي
حتى ولو لم تقصد الى ذلك ، فحياد غرض الضريبة لا يضمن حياد الضريبة .

ثانياً : الغرض غير المالي للضريبة

اصبح من المسلم به في الوقت الحالي استخدام الضريبة - بالاضافة
لكونها أداة للحصول على الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة -
لتحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية . ونحن نفصل ذلك فيما يلي :

أ - الاغراض الاجتماعية للضريبة : يمكن استخدام الضريبة لتحقيق
بعض الأغراض الاجتماعية . واهم هذه الأغراض هي الآتية :

١ - تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات : فتعمل الدولة
على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم باعادة
توزيع حصيلتها على الفقراء واصحاب الدخول المنخفضة . ويتم ذلك من
خلال تطبيق ضريبة تصاعدية على الدخول ومن خلال تطبيق ضرائب على
التركات .

٢ - تشجيع أو تثبيط التناسل : يمكن استعمال الضريبة كأداة لتشجيع
التناسل في البلاد القليلة السكان . وذلك عن طريق منح اعفاءات ضريبية
أو تخفيض معدل الضريبة لمن ينجبون عدداً معيناً من الأطفال بحيث تزيد
نسبة هذه الاعفاءات أو التخفيضات كلما زاد عدد الأطفال .

٣ - أهداف اجتماعية اخرى : قد تهدف الدولة من ضرائبها الى تحقيق أهداف اجتماعية اخرى كتشجيع استهلاك بعض السلع المرغوب فيها اجتماعياً وتقليل استهلاك سلع اخرى ضارة بالصحة أو غير مرغوب فيها اجتماعياً .. وغيرها من الأهداف الأخرى .

ب - الأغراض الاقتصادية للضريبة : يمكن استخدام الضريبة لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية ايضاً . واهم هذه الأغراض هي التالية :

١ - محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على قيمة النقد الوطني : اذا زادت حدة الضغوط التضخمية نتيجة ازدياد العرض النقدي عن حجم المنتجات ، فترتفع الأسعار وتدهور قيمة النقد الوطني في الداخل ، كما تنقص الصادرات ويحدث عجز في ميزان المدفوعات وتدهور قيمة العملة الوطنية ايضاً في سوق القطع (الصرف) . وتستطيع الحكومة في مثل هذه الأوقات محاربة الضغوط التضخمية والعمل على المحافظة على قيمة النقد الوطني بأن تزيد العبء الاجمالي للضرائب لكي تقتطع بها جزءاً من دخول الأفراد ، فينخفض دخلهم ، مما يرغمهم على تقييد استهلاكهم وبالتالي مما ينقص من الطلب الكلي ويقلل من ظهور التضخم .

٢ - توجيه عناصر الانتاج نحو الفروع الانتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها : ويكون ذلك إما باعفاء هذه الفروع من الضرائب ، أو بفرض ضريبة اقل في هذه الفروع منها في الفروع الأخرى .

٣ - تشجيع بعض أنواع المشروعات : قد ترغب الدولة بتشجيع انواع معينة من المشروعات لاعتبارات معينة فتعفى هذه المشروعات من الضرائب كلياً أو جزئياً

٤ - حماية الصناعة الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات : ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج ، وباعفاء

الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً . وتعتبر الضرائب الجمركية من اولى الضرائب التي استخدمت لهذه الغاية .

٥ - تحقيق التشغيل الشامل في البلاد الرأسمالية المتقدمة : تستخدم الضريبة في البلاد الرأسمالية المتقدمة كأداة لتحقيق التشغيل الشامل . فتطبق الضرائب بطريقة تنقص من ادخار اصحاب الدخول المرتفعة (بفرض ضرائب مرتفعة عليهم) وترفع من استهلاك الطبقات الفقيرة (باعفائهم أو بتخفيف الضرائب عليهم) . كما تستخدم الدولة حصيلة الضرائب المفروضة على اصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك الحكومي وبالتالي يعمل على رفع الطاب الكلي .

٦ - العمل على تنفيذ الخطة في البلاد الاشتراكية : تعتبر الضرائب ، وخصوصاً منها الضرائب على رقم الأعمال ، أداة لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الاشتراكية . وهي تتعاون في ذلك مع نظام التسعير بحيث يعتبران الأداة الرئيسيتين في هذا المجال .

٧ - تحقيق التنمية في البلاد المتخلفة : تهدف الضرائب في البلاد المتخلفة الى تحقيق التنمية الاقتصادية . ومن ثم فإنها تستخدم في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها في السبل التي تخدم اغراض التنمية . ففي كل البلاد المتخلفة تقريباً تستخدم الضرائب من اجل تشجيع الادخار ومن اجل الحد من الاستهلاك وتحصل الحكومة بذلك على ادخار اجباري جماعي تستخدمه في تمويل مشروعات التنمية .

ونخلص من هذا كله الى ان الأغراض التي تهدف الضريبة الى تحقيقها تتحدد بطبيعة الدولة السياسية والاجتماعية وبمرحلة النمو التي وصلت اليها .